

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171788

الصادر في الاستئناف رقم (V-171788-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة

المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/01/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م، من ... - هوية وطنية رقم (...)
بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2477)، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: رفض دعوى المدعية بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى.
- ثالثاً: إثبات انتهاء الخصومة بشأن غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171788

الصادر في الاستئناف رقم (V-171788-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "ديسمبر 2019م"، وذلك بسبب أن الفرق في الإيرادات وفق الدفاتر المحاسبية مقابل الإقرار الضريبي بالنسبة لشركة "... يرجع إلى اختلاف توقيت الاعتراف بالإيرادات بين الأساس المحاسبي والأساس الضريبي كما تضمن الدخل توريدات خارج نطاق الضريبة ولكون توقيت التصريح يختلف وفق الأساس الضريبي عن المحاسبي بسبب وجود توريدات مستمرة والتي تمثل معظم نشاط الشركة كما يرجع السبب كذلك إلى وجود توريدات بينية ومعفاة ودفعات مقدمة ووجود أحدها كافي لجعل القياس بينهما ضعيف فكيف باجتماع الأمرين معاً، وفيما يتعلق بالفرق بين الإيرادات وفق الدفاتر المحاسبية والإقرار الضريبي لشركة "... خدمات توريد العمالة، لكون المبلغ عبارة عن رواتب موظفين لا تخضع لضريبة القيمة المضافة وذلك لتحقيق شروط العلاقة الوظيفية في العقود المتعلقة بهذه المبالغ حيث أن العمولات التي تتحصل عليها هي التي تخضع لضريبة القيمة المضافة والتي تم التصريح عنها فعلياً في إقرارات المجموعة الضريبية وليس إجمالي الإيرادات، ولكون دائرة الفصل رأت أن العقد المبرم مع ... والعقد مع بنك ... تتوفر فيهم صلة العامل برب العمل، وبالنسبة لعقد شركة ... فقد تضمن على بنود تنفيذ العلاقة الوظيفية بين الموظفين الموردين من خلال الشركة ... وبين العميل شركة ...، وفيما يتعلق بفرق مخصص المخزون عن مبلغ (106,360,209.77) ريال، لكون المبلغ يتمثل في مبالغ توريد مفترض تم الإقرار عنها من قبل المستأنفة في إقراراتها عن مبلغ (64,048,933.98) ريال المتعلق بالتوريد المفترض فقد تم الإقرار عنه خلال الفترات الضريبية من أغسطس حتى ديسمبر من عام 2019م وبذلك اوفت الشركة بالتزامها الضريبي فيما يتعلق بهذا البند، أما مبلغ (42,311,275.79) ريال يمثل عروض ترويجية حيث انطبقت شروط التوريد الواحد على البند محل الاستئناف لكونه يجوز تقديم السلع والخدمات كجزء من مجموعة من سلع أو خدمات أخرى تباع مقابل سعر موحد مثل بيع سلعتين متطابقتين مع بيع ثالث مجاني ويمثل ذلك بيع لثلاث سلع متطابقة بسعر مخفض ويتعلق المقابل بجميع السلع والخدمات الموردة ولا ينشأ توريداً مفترضاً في هذه الحالة، وفيما يتعلق بالإيرادات الأخرى (القوائم المسبقة الدفع الصادرة والمنتوية الصلاحية) قبل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171788

الصادر في الاستئناف رقم (V-171788-2023)

عام 2018م عن مبلغ (30,000,000) ريال، لكونها تقوم بإصدار قسائم مسبقة الدفع لها تاريخ صلاحية لخمس سنوات من تاريخ إصدارها وبعد انتهاء هذه المدة تكون البطاقات غير صالحة للاستخدام وحيث أنها قامت بإصدار هذه القسائم خلال الأعوام من 2007م إلى 2009م وتاريخ انتهاء صلاحيتها من عام 2012م إلى 2015م ما يعني أن البطاقات أصدرت وانتهت صلاحيتها قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة، ولوجود فروق بين نظام IN الخاص بالقسائم مسبقة الدفع وبين الاستاذ العام GL وبناء عليه قررت المستأنفة عكس مبلغ 30 مليون ريال كجزء من إجمالي الفروق وتسجيله كإيرادات أخرى ولكونها ليست مقابل توريدات سلع وخدمات، وفيما يتعلق بالإيرادات المشتركة - إضافة رسوم الشركة من العملاء غير المقيمين عن مبلغ (21,640,296.60) ريال، لكون عقود مزودي خدمات محتوى رقمي غير مقيمين دور المستأنفة فيها يكمن في تحصيل المبالغ المستحقة وتحويله إلى مزودي المحتوى الرقمي مقابل حصولها على رسوم التحصيل، وبناء عليه تكون بمثابة وكيل وليس مقدم لخدمات المحتوى الرقمي والذي يعد مسؤول عن احتساب ضريبة القيمة المضافة وتوريدها للمستأنف ضدها ورسوم التحصيل تعتبر مؤهلة للخضوع لنسبة الصفر كون الخدمات مقدمة لموردين غير مقيمين بالمملكة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/07/11هـ الموافق 2024/01/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وبالنداء على الطرفين، حضر وكيل المستأنفة / ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) ورقم وكالة (...)، كما حضر / ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بموجب خطاب التفويض رقم .../.../.../... وتاريخ 1445/03/19هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المستأنفة عن استئنافها، فأجاب: نضيف ما ذكره

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171788

الصادر في الاستئناف رقم (V-171788-2023)

وكيل المستأنفة من إضافة وتعليق في هذه الجلسة بالإضافة الى ذلك لم تتمكن من الحصول والاطلاع على المذكرة المرفقة من الهيئة ان وجدت علمًا بأننا تواصلنا مع الأمانة وتم الدخول على النظام ولم نجد لها وأفادت الأمانة بعدم وجود هذه المذكرة وكانت هذه الإفادة قبل يومين من تاريخه، بالإضافة إلى لائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع، وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع بالإضافة الى ماورد في المرافعة الشفهية أثناء انعقاد الجلسة، كما أن الهيئة قامت بإيداع مذكرتها الجوابية قبل قفل باب المرافعة وجاءت بتوضيح والرد على كافة دفعات المستأنفة وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "ديسمبر 2019م"، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالفرق في الإيرادات وفق الدفاتر المحاسبية مقابل الإقرار الضريبي بالنسبة لشركة "..."، وذلك لكون سبب الفرق يرجع إلى اختلاف توقيت الاعتراف بالإيرادات بين الأساس المحاسبي والأساس الضريبي كما تضمن الدخل توريدات خارج نطاق الضريبة ولكون توقيت التصريح يختلف وفق الأساس الضريبي عن المحاسبي بسبب وجود توريدات مستمرة والتي تمثل معظم نشاط الشركة كما يرجع السبب كذلك إلى وجود توريدات بينية ومعفاة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171788

الصادر في الاستئناف رقم (V-171788-2023)

ودفعات مقدمة ووجود أحدها كافي لجعل القياس بينهما ضعيف فكيف باجتماع الأمرين معاً،
وحيث أن الثابت أن إثبات الإيراد محاسبياً في القوائم المالية لا يعد دليلاً كافياً على حدوث أحد
محددات استحقاق الضريبة بشكل عام لاختلاف أسس الإثبات بينهما، وبالتالي فإن وجود
الفروق بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية أمر حتمي بسبب اختلاف أسس الإثبات محاسبياً
عنها ضريبياً الأمر الذي يمكن الأخذ به كمؤشر للتوسع في الفحص إلا أنها ليست بحد ذاتها دليلاً
قاطعاً على وجود إيراد خاضع لم يتم الإقرار عنه، وحيث أن محددات استحقاق الضريبة هي تاريخ
"التوريد" أو "إصدار الفاتورة" أو "استلام المقابل جزئياً أو كلياً" (أيها سبق) كما ورد في نص
الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية والاستحقاق بالنسبة للتوريد المستمر يكون بـ"تاريخ السداد المحدد في
الفاتورة" أو عند "تاريخ السداد الفعلي" أيهما أسبق وعلى الأقل مرة في كل 12 شهر متتالية
بحسب نص الفقرة (3) من المادة (23) من ذات الاتفاقية، وحيث أن التوريد المستمر يعد منفصلاً
في "تاريخ إصدار الفاتورة" أو "تاريخ السداد" أيهما أسبق وبقدر القيمة بناء على نص الفقرة (2)
المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وهو الذي لم يثبت حدوثه على
المبلغ محل الخلاف وحيث أن التقييم المتعلق بالفترة يجب أن يعكس الضريبة المستحقة عليها
فقط وأن لا يتم تضمين الإيراد عن كامل العام في فترة لا تتعلق به وذلك للالتزام بما ورد في
النصوص النظامية السابق بيانها والتي حددت تاريخ دقيق لاستحقاق الضريبة والإقرار عنها
لتجنب "تكرار" إخضاع الإيراد في أكثر من فترة، وحيث ثبت إخضاع المبلغ المتعلق بعام 2019م
بالكامل في فترة ضريبية واحدة (شهر ديسمبر) مما يعد دلالة على عدم الامتثال للنصوص
النظامية التي تحدد بدقة تاريخ استحقاق الضريبة والفترة الضريبة التي كان يجب الإقرار خلالها
عن تلك الإيرادات وحيث لم يوضح التقييم بيان بالعينة المطلوبة والمستندات التي تم رصد
مخالفة للنصوص أعلاه من خلال فحصها مما لا يستقيم معه إخضاعها للنسبة الأساسية في
الفترة محل الخلاف، وحيث أن التوريدات البينية بحسب القوائم المالية تساوي
(542,184,326.67) ريال وليس (2,568,701,078.52) ريال كما جاء في مذكرة الرد الجوابية
للمستأنف ضدها، وحيث أن المستأنفة تقدم إقرارها بناء على القوائم المالية الموحدة على
أساس استحقاق الضريبة والتي لن يتطلب فحصها استبعاد التوريدات البينية إلا أن الفحص لم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171788

الصادر في الاستئناف رقم (V-171788-2023)

يتم بناء عليها حيث تم الاعتماد على القوائم المنفصلة على الرغم من أن الاختلاف أكبر في أساس الإثبات في حال الاعتماد عليها مما يصادق على عدم وضوح أساس احتساب التقييم الأمر الذي يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من ذات اللائحة، وحيث ثبت من خلال التقرير الصادر من مستشار ضريبة القيم المضافة للمستأنفة عن إيرادات "شركة ..." ما يؤكد أن إيرادات "شركة ..." قد تم الإفصاح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة لمجموعة موبايلى الضريبية للسنة المالية المنتهية في 2019م وفقاً للقوائم المالية المدققة لعام 2019م والذي يصادق على صحة المبلغ المقر عنه كخاضع لضريبة القيمة المضافة خلال عام 2019م فيما يتعلق بـ "شركة ..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بالفرق بين الإيرادات وفق الدفاتر المحاسبية والإقرار الضريبي لشركة "..." خدمات توريد العمالة، وحيث أن المستأنفة تعترض على ذلك لكون المبلغ عبارة عن رواتب موظفين لا تخضع لضريبة القيمة المضافة وذلك لتحقيق شروط العلاقة الوظيفية في العقود المتعلقة بهذه المبالغ حيث أن العمولات التي تتحصل عليها هي التي تخضع لضريبة القيمة المضافة والتي تم التصريح عنها فعلياً في إقرارات المجموعة الضريبية وليس إجمالي الإيرادات، ولكون دائرة الفصل رأت أن العقد المبرم مع ... والعقد مع بنك ... تتوفر فيهم صلة العامل برب العمل، وبالنسبة لعقد شركة ... فقد تضمن على بنود تفيد بتحقيق العلاقة الوظيفية بين الموظفين الموردين من خلال الشركة ... وبين العميل شركة ...، وحيث أنه لم يتم تقديم بيان بالعقود وعينة الفواتير التي تم طلب نسخة منها أثناء الفحص والمستند الذي تم التوصل لنتيجة أن العقود تمثل توريد خدمات تشغيل وصيانة مما لا يتضح معه أساس احتساب التقييم وهو الأمر الذي يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن طبيعة تلك الخدمات بحسب علاقة الطرفين هي توريد عمالة بموجب السجل التجاري حيث تضمن "أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب"، وحيث ثبت لدى دائرة الفصل وفقاً للقرار الصادر أن العقود المبرمة مع ... واتفاقية توفير كوادر بشرية مع بنك ... طبيعتها توفير الموارد البشرية لوجود صلة العامل برب العمل، وحيث أن ما ذكر بأن عقد شركة ... بتوفير عمالة لتشغيل مركز اتصال يعد توفير خدمات وتشغيل فلم تحدد الدائرة الأساس الذي توصلت من خلاله لذلك كون بنود العقد توضح بأن المقابل يتضمن أجور العمالة، والتي يتم الوفاء بها من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171788

الصادر في الاستئناف رقم (V-171788-2023)

طرف المستأنفة بناء على سجلات حضور وانصراف الموظف لدى الطرف الثاني، وحيث أن عقد توريد الخدمات ينتهي بانتهاء توريد الخدمة والتي لا تربط بساعات عمل ولا تتضمن الإشارة لمرتبات الموظفين في العقد، إلا أن العقود تنص على الالتزام بدوام يومي وتحدد رواتب الموظفين بحسب المسمى مما يثبت تعلق الخدمة بتوريد "قوة بشرية" وتواجدها لدى العميل وليس لغرض أداء خدمة معينة للعميل، وحيث ثبت بأن جزء من المقابل المتحصل عليه يتمثل بالراتب المخصص للعمال وهو الجزء محل الخلاف الذي لم يتم الإقرار عنه حيث يتم الإقرار عن هامش الربح المتحقق من توريد القوة البشرية فقط، وحيث أن الجزء محل الخلاف يمثل مقابل للأجر "رواتب" وبالتالي فإن فرض الضريبة عليه يخالف ما جاء في نص الفقرة (6) من المادة (9) من ذات اللائحة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بفرق مخصص المخزون عن مبلغ (106,360,209.77) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على ذلك لكون المبلغ يتمثل في مبالغ توريد مفترض تم الإقرار عنها من قبل المستأنفة في إقراراتها عن مبلغ (64,048,933.98) ريال المتعلق بالتوريد المفترض فقد تم الإقرار عنه خلال الفترات الضريبية من أغسطس حتى ديسمبر من عام 2019م وبذلك اوفت الشركة بالتزامها الضريبي فيما يتعلق بهذا البند، أما مبلغ (42,311,275.79) ريال يمثل عروض ترويجية حيث انطبقت شروط التوريد الواحد على البند محل الاستئناف لكونه يجوز تقديم السلع والخدمات كجزء من مجموعة من سلع أو خدمات أخرى تباع مقابل سعر موحد مثل بيع سلعتين متطابقتين مع بيع ثالث مجاني ويمثل ذلك بيع لثلاث سلع متطابقة بسعر مخفض ويتعلق المقابل بجميع السلع والخدمات الموردة ولا ينشأ توريداً مفترضاً في هذه الحالة، وفيما يتعلق بمبلغ (64,048,933.98) ريال الذي يمثل التوريد المفترض وحيث أن الفترة من أغسطس حتى نوفمبر لم تكن محل فحص مما يعد دلالة على اتخاذ القرار دون النظر لصحة ما دفع به من كونه تم توريد الضريبة عن المبلغ وحيث أنه لم يوضح التقييم أساس الاحتساب فيما يتعلق بالبند محل الخلاف وما تم رصده من مستندات والتي بناء عليها تم الوصول لنتيجة خضوعه "خلال" الفترة محل الخلاف مما يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث قدمت المستأنفة صورة من القيد رقم ... بتاريخ 2019/12/31م بمبلغ (214,058.08) ريال والقيد رقم ... بتاريخ 2019/11/30م بمبلغ (1,297,359.06) ريال والقيد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171788

الصادر في الاستئناف رقم (V-171788-2023)

رقم ... بتاريخ 2019/10/31م بمبلغ (712,028.06) ريال أي ان الإجمالي يساوي (44,468,904) ريال وهو ما يمثل معظم المبلغ محل الخلاف ويوضح حركة دائنة تثبت التصريح عن تلك المبالغ في حساب ضريبة القيمة المضافة عل المخزجات، وحيث قدمت المستأنفة قيديين بصيغة اكسل قيد شهر سبتمبر بمبلغ (600,803.86) ريال وقيد شهر أغسطس بمبلغ (378,191.78) ريال وبإضافتها على القيود السابقة يتضح أن أصل قيمة التوريد تساوي (64,048,816.8) ريال وهو المبلغ المطابق للمبلغ محل الخلاف بفارق فقط (-117.18) ريال، الأمر الذي يصادق على صحة ما دفعت به المستأنفة من أن الإقرار عن تلك التوريدات تم خلال الفترة من أغسطس وحتى ديسمبر 2019م، والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول البند المتعلق بمبلغ (64,048,933.98) ريال.

وفيما يتعلق ببند مبالغ متعلقة بعروض ترويجية عن التوريد الواحد (42,311,275.79) ريال، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف فيما يتعلق ببند مبالغ متعلقة بعروض ترويجية عن التوريد الواحد (42,311,275.79) ريال وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالإيرادات الأخرى (القسائم المسبقة الدفع الصادرة والمنتوية الصلاحية) قبل عام 2018م عن مبلغ (30,000,000) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على ذلك لكونها تقوم بإصدار قسائم مسبقة الدفع لها تاريخ صلاحية لخمس سنوات من تاريخ إصدارها وبعد انتهاء هذه المدة تكون البطاقات غير صالحة للاستخدام وحيث أنها قامت بإصدار هذه القسائم خلال الأعوام من 2007م إلى 2009م وتاريخ انتهاء صلاحيتها من عام 2012م إلى 2015م ما يعني أن البطاقات أصدرت وانتهت صلاحيتها قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة، ولوجود فروق بين نظام IN الخاص بالقسائم مسبقة الدفع وبين الاستاذ العام GL وبناءً عليه قررت المستأنفة عكس مبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171788

الصادر في الاستئناف رقم (V-171788-2023)

30 مليون ريال كجزء من إجمالي الفروق وتسجيله كإيرادات أخرى ولكونها ليست مقابل توريدات سلع وخدمات، وحيث أن الثابت أنه لا يعد "إصدار" أو "توريد" قسيمة "توريداً لأغراض النظام" وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (19) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كون الضريبة يتم فرضها بالفعل عند تفعيل البطاقة مسبقة الدفع من خلال الاشتراك بباقة معينة مثلاً، وهو الأمر الذي أكدته "محضر اجتماع" المنعقد بين هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتضمن أنه إذا كانت شركة ... تعمل كوكيل باسم مورد محدد يتم فرض الضريبة بالفعل عند (تفعيل) البطاقة مسبقة الدفع وبالتالي لا يوجد مبلغ إضافي مطلوب تحصيله كضريبة قيمة مضافة على فاتورة المورد الأصلي، وفي هذه الحالة تمرر شركة ... قيمة (التوريد المحصل) من عملاتها شامل الضريبة إلى الطرف الثالث (المورد الأصلي) كونه (الملزم) قانونياً بالإقرار عن الضريبة المستحقة، وفي حالة "توريد" أو "إصدار" القسيمة ذات القيمة الاسمية فإن ذلك يعد "توريداً للخدمات" (بقدر) ما يكون "المقابل المقدم" يتجاوز قيمتها الاسمية النقدية أي أن الفرق بالزيادة عن القيمة الاسمية في هذه الحالة يخضع للضريبة في سجلات الوكيل في حال تم إثبات تجاوز المقابل للقيمة الاسمية فإن المبلغ المتجاوز لها في هذه الحالة يخضع للضريبة في سجلات الوكيل وفقاً لنص الفقرة (2) من المادة (19) من ذات اللائحة، وحيث أن المستأنفة أصيل ولم يثبت أنه تم شحن البطاقات محل الخلاف خلال الفترة محل الخلاف وهو محدد استحقاق الضريبة الذي كان يجب رصده للوصول لصحة إخضاع المبلغ "خلال الفترة" محل الخلاف، الأمر الذي لا يتضح معه أساس احتساب التقييم مما يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من ذات اللائحة، وحيث ثبت من خلال المراسلات عبر البريد الإلكتروني المقدمة أنها تمثل تسوية، وحيث أن القيود محل الخلاف وعلى الرغم من كون الجانب المدين لا يمثل استحقاق على طرف أو استلام نقد فيما يتعلق بها؛ ما يثبت تعلقها بتسويات وليس بتوريد، وحيث أنه تم إثبات القيد بتاريخ فبراير ومارس من عام 2019م وهي فترات سابقة للفترة محل الخلاف في حين تم إخضاعها خلال شهر ديسمبر دون بيان لمحدد استحقاق الضريبة المرصود للمصادقة على صحة الاستحقاق وعلى صحة تاريخه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171788

الصادر في الاستئناف رقم (V-171788-2023)

وفيما يتعلق بالإيرادات المشتركة - إضافة رسوم الشركة من العملاء غير المقيمين عن مبلغ (21,640,296.60) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على ذلك لكون عقود مزودي خدمات محتوى رقمي غير مقيمين دور المستأنفة فيها يكمن في تحصيل المبالغ المستحقة وتحويله إلى مزودي المحتوى الرقمي مقابل حصولها على رسوم التحصيل، وبناء عليه تكون بمثابة وكيل وليس مقدم لخدمات المحتوى الرقمي والذي يعد مسؤول عن احتساب ضريبة القيمة المضافة وتوريدها للمستأنف ضدها ورسوم التحصيل تعتبر مؤهلة للخضوع لنسبة الصفر كون الخدمات مقدمة لموردين غير مقيمين بالمملكة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالأغلبية ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بإخضاع "الفرق في الإيرادات وفق الدفاتر المحاسبية مقابل الإقرار الضريبي بالنسبة لشركة (...)" إلى بند "المبيعات"، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2477) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بإخضاع "الفرق بين الإيرادات وفق الدفاتر المحاسبية والإقرار الضريبي لشركة (...)" خدمات توريد العمالة "إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171788

الصادر في الاستئناف رقم (V-171788-2023)

بند "المبيعات"، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2477) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، على المبالغ المتعلقة بالتوريد المفترض عن مبلغ (64,048,933.98) ريال، ورفض الاستئناف على المبالغ المتعلقة بعروض ترويجية عن التوريد الواحد (42,311,275.79) ريال، المتعلق بإخضاع "مخصص المخزون" الى بند "المبيعات"، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2477) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

خامساً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بإخضاع "الإيرادات الأخرى - القسائم المسبقة الدفع الصادرة والمنتوية الصلاحية قبل عام 2018م"، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2477) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

سادساً: رفض الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، المتعلق ببند الإيرادات المشتركة، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2477) وتأييد قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171788

الصادر في الاستئناف رقم (V-171788-2023)

